فانسدلت الغاية في العتق عليه موجودة قبل حصولها
غاية فلا ضرورة في ادخالها واما في صورة النزاع فو
ثانيها ليست بموجودة بل لابد من وجودها لترتيب
عدمها الثانية ووجودها بوقوعها والحاصل
انا لم نقل بان الغاية داخلة مطلقا قلت انه لابد
من وجودها للضرورة الثانية ووجودها
بوقوع ويتوقف بما لو قال انت طالق تطليقة ثانية
لم يقع الا واحدة ولم يضطر فيه الى الاولى لوقوع الثانية
واجيب بان قوله ثانية صار لغوا لخلاف قوله
من واحدة الى ثلاث فانه كلام معتبر في ايقاع الثلاث
بالاتفاق ولا يتحقق ذلك الا بعد وقوع الاولى ولو
نوى في قوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة صدق ديانة لانه محتمل
كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر ما ذكرنا ان مثل
هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر
ولو نوى [illegible] في ثنتين بعرف الحساب
فيما بينهم ان واحدة في ثنتين اثنتان وذا ان عمل بو
العرف اي بكثير الاجزاء في زيادة المضروب لا زيادة
العرض لان الحكم يقع عند الضرب في واحدة
انت طالق وتكثير اجزاء الطلاق لا يوجب بعددها
كما لو قال انت طالق طلقة ونصفها وثلثها وربعها
وسدسها ونحوها لم يقع الا واحدة فان نوى واحدة
وثنتين فهي ثلاث لانه محتمل لان الواو للجمع والظرف
يجمع الى المظروف وقوله ولو كانت غير
مدخول بها وقع وان نوى واحدة مع ثنتين وقع

الثلاث

ثلاثا [illegible] فلا يرد على الموقع حقا فلا يبقى
ان يكون مقتضيا له فانعدم شرط الاقتضاء فينعدم الاقتضاء
كتاب العتق ذكر العتق بعد
الطلاق لمناسبته في انهما اسقاط مبني على السراية
واللزوم كالطلاق حتى صح التعليق وهذا اعتاق
الضيف كاعتاق الكل اما اقتصادا في الملك او تحقيقا
للعتق ولم يقبل الفسخ بعد ثبوته كالطلاق ومن
محاسنه انه احيا حكمي يخرج العبد عن كونه
ملحقا بالجمادات الى كونه اهلا للكرامات البشرية
من قبول الشهادة والولاية وتفسيره في
اللغة القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار
عن وكره وفي الشريعة قوة حكمية يصير المرء
بها اهلا للشهادة والولاية والقضاء واسبابه
كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها
الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها زوال
يد الكافر عنه كما اذا اشترى الحربي في دارنا عبدا
مسلما فدخل به في دار الحرب فانه يعتق في قول
ابي حنيفة ومنها الاقرار بحرية العبد اذا اشتراه
بعد ذلك وشرطه كون المعتق حرا بالغا مالكا
اليمين وركنه ما يثبت به العتق وهو نوعان صريح
وكناية وحكمه زوال الرق والملك عن المحل
وانواعه المرسل والمعلق والمضاف الى ما بعد الموت
وكل منها اما بجعل او بغيره وكلامه ظاهر سوى ما
نذكرها وقوله شرط الحرية لان العتق
يعني الاعتاق لانه ازالة والبلوغ لان الصبي ليس